الجمهوريّة التّونسيّة
الحمد للّه،
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 123887
تاريخ الحكم : 28 ديسمبر 2012

1 1 فيفري 2013

حكم ابتدائي

باسم الشّعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة الرّابعة بالمحكمة الإداريّة

الحُكم التّالي بين:

المدّعي: القاطن ، ، نائبته الأستاذة
الكائن مكتبها .

من جهة،

والمدّعى عليها: الشركة الوطنية في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذ
، الكائن مكتبه .

من جهة أخرى،

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذة نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 9 جوان 2011 تحت عدد 123887 والمتضمّنة أنّ المدعي يملك عقارا سكنيا كائنا إلاّ أنّ شقوقا ظهرت على جدرانه وبدأت في الاتساع حتى أصبحت الجدران تنذر بالسقوط وقد تبين أنّ تلك الأضرار ناجمة عن تسرب مياه من الناحية الجوفية متأتية من قناة المياه الراجعة بالملكية إلى الجهة المدّعى عليها فقام بدعوى الحال راميا إلى إلزام المطلوبة بأن تؤدّي إليه مبلغ ألفين ومائة وخمسة وستين دينارا (2.165،000د) لقاء رفع المضرة ومبلغ ثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء أجرة الاختبار ومبلغ ألف دينار(1.000،000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الاطّلاع على تقرير نائب الشركة المدّعى عليها الوارد على المحكمة بتاريخ 8 ديسمبر 2011 والمتضمن طلب إخراج منوبته من نطاق المنازعة وإحلال شركة التأمين " " محلها باعتبارها تؤمن المسؤولية المدنية للشركة المدعى عليها طبق عقد التأمين المبرم بينهما والذي يدخل حيز التنفيذ بداية من 1 جانفي 2010. ورفض الدعوى لافتقادها لأي سند يمكن أن يثبت أو يحدد الضرر المشتكى به كما أنّ تقرير الاختبار الذي استند إليه المدّعي يفتقر إلى الأسانيد التي تدعمه باعتبار أنه يفتقر على معاينة من أهل الاختصاص لإثبات الادعاءات تصلح لاعتماده ولو بداية حجة كما أن الخبير لم يحترم مقتضيات الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية باعتبار أنه اكتفى بتسجيل حضور من يمثل الشركة المدعى عليها و لم يسجل عليه أي تصريح.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 ديسمبر 2012 وبها تم الإستماع إلى المستشار السيد عز الدين حمدان في تلاوة ملخص من التقرير الكتابي لزميله المستشار المقرر السيّد صفيّ الدّين الحاج وحضرت الأستاذة في حق زميلتها الأستاذة نائبة المدعي وتمسكت بالتقارير الكتابية وحضر الأستاذ في حق زميله الأستاذ وتمسك.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 28 ديسمبر 2012.

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة تحديد أطراف المنازعة:

حيث يرمي العارض من دعواه إلى تعويضه عن الأضرار التي لحقت بمحل سكناه نتيجة تسرب للمياه من الناحية الجنوبية متأت من القناة الراجعة بالملكية إلى الجهة المدّعى عليها.

وحيث دفع نائب الشركة التونسية بإخراج منوبته من نطاق المنازعة وإحلال شركة التأمين " " محلها باعتبارها تؤمن المسؤولية المدنية للشركة المدعى عليها طبق عقد التأمين المبرم بينهما والذي يدخل حيز التنفيذ بداية من 1 جانفي 2010.

وحيث درج فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ الأضرار المترتبة عن المنشآت العمومية تحمل على الذات المعنوية المالكة لها كلّما كان واجب العناية بها وصيانتها مناطا بعهدتها وذلك حتى في الصورة الّتي يتمّ فيها إبرام اتفاقيات تخصّ إحالة عبء التعويض عن الضّرر باعتبار أنّ ما يلتزم به طرفا العقد لا يجابه به الغير، وترتيبا على ذلك يتّجه الإعراض عن الطلب المذكور والقضاء بإلزام الشركة المدّعى عليها بالأداء المطلوب على أنّ ذلك لا يحول دون إمكانية رجوعها على الشركة المؤمنة في إطار تطبيق العقد المبرم بينهما.

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصفة والمصلحة مستوفية جميع مقوّماتها الشكلية، واتّجه قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن أساس المسؤولية:

حيث تمسّكت نائبة المدّعي بأنّ الأضرار الّتي لحقت بعقار منوّبها والمتمثلة في شقوق متسعة وتهدم جزء من الباب الرئيسي للشارع وتضرر أرضية المنافع وانخفاض أرضية المنزل تعود إلى تسرب للمياه من الناحية الجوفية متأت من القناة الراجعة بالملكية إلى الجهة المدّعى عليها.

وحيث دفع نائب الجهة المدّعى عليها بتجرد الدعوى الماثلة لافتقادها لأي سند يمكن أن يثبت أو يحدد الضرر المشتكى به كما أنّ تقرير الاختبار الذي استند إليه المدّعي يفتقر إلى الأسانيد التي تدعمه باعتبار أنه يفتقر على معاينة من أهل الاختصاص لإثبات الادعاءات ولا يمكن اعتماده ولو كبداية حجة كما أن الخبير لم يحترم مقتضيات الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية باعتبار أنه اكتفى بتسجيل حضور من يمثل الشركة المدعى عليها ولم يسجل عليه أي تصريح.

وحيث نصّ الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية على أن تختص الدوائر الابتدائية الابتدائية بالنظر ابتدائيا في الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عادية ترتبت عن أحد أنشطتها الخطرة.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ المسؤولية الناجمة عن المنشآت العمومية مسؤولية موضوعية تجد أساسها في المساواة أمام الأعباء العمومية وتقوم بثبوت الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الشغل العام أو المنشأة العامة على أن يكون الضرر خاصّا من جهة كونه يلحق شخصا أو فئة معينة دون بقية أفراد المجموعة وأن يكون الضرر غير عادي من حيث أهميته وجسامته.

وحيث في خصوص ما دفع به نائب الجهة المدّعى عليها من اختلال تقرير الاختبار فقد اقتضى الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أن "يباشر الخبير مأموريته بمحضر الخصوم أو في مغيبهم بعد استدعائهم بمكاتيب مضمونة الوصول مع الإعلام ببلوغها.

ويجب عليه أن يحرّر تقريرا مفصلا في جميع أعماله. وينص بالأخص على حضور الخصوم أو عدم حضورهم مع بيان تصريحاتهم وتوقيعهم على هاته التصريحات كما يبين رأيه الفني بغاية الإيضاح والأسباب التي بنى عليها."

وحيث يتبين من تقرير الاختبار أن الخبير المنتدب استدعى ممثلي الشركة المدّعى عليها وحضرا المعاينة في المناسبة الأولى والثّانية.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ عدم تسجيل الخبراء لتصريحات ممثل الإدارة لا يوهن أعمال الاختبار طالما لم تثبت الشركة المدّعى عليها الضرر الذي لحقه من ذلك وفق ما تقتضيه أحكام الفقرة الثانية من الفصل 141 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الأمر الذي يتجه معه ردّ الدفع الماثل.

وحيث في خصوص ما دفع به نائب الشركة المدّعى عليها من أنّ الاختبار يفتقر لمعاينة من أهل الاختصاص فقد ثبت أنّ من أنجز الاختبار هو خبير عدلي في البناء وهو بصفته تلك يكون مختصا في ما أوكل إليه من معاينة الأضرار المشتكى بها وفضلا عن كل ذلك فقد استقر فقه القضاء المدني على اعتبار أنه لا شيء يحتم على الخبير أن يكون من ذوي الاختصاص بل يكفي أن يكون عارفا وقادرا على القيام بالمهمة التي تسند إليه مما يجعل الدفع الماثل مجردا واتجه الإعراض عنه.

وحيث يتضح بالرجوع إلى الاختبار المأذون به قضائيّا والمحرّر من الخبير محمد نجيب نقرة بتاريخ 18 ماي 2010 أن الأضرار اللاّحقة بعقار المدّعي كانت بسبب "العطب الحاصل بالقناة التابعة للشركة الوطنية

لاستغلال وتوزيع المياه المارة أمام الواجهة الجوفية للدار وتسرب المياه عبرها إلى أن تم التفطن للعطب عبر بروز الماء بالطريق العام ... وركدت المياه تحت أرضية المنافع الجوفية للدار واختلطت بالتراب الذي بات على شكل وحل فكانت الأضرار" بما يجعل مسؤولية الجهة المدّعى عليها ثابتة على معنى أحكام الفصل 17 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية.

عن قيمة التعويض

حيث طلبت نائب المدّعي إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي إلى منوّبه مبلغ ألفين ومائة وخمسة وستين دينارا (2.165،000د) لقاء رفع الضّرر اللاّحق بعقار منوبها.

وحيث انتهى الخبير إلى تقدير المبلغ اللازم لرفع الأضرار اللاّحقة بعقار المدّعي المتمثّلة في شقوق متسعة وتهدم جزء من الباب الرئيسي للشارع وتضرر أرضية المنافع وانخفاض أرضية المنزل بما قدره ألفان ومائة وخمسة وستون دينارا (2.165،000د)، وهو تقدير معقول ومؤيّد الأمر الّذي يتعيّن معه الاستجابة للطلب المآل.

عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة

حيث تمسّكت نائبة المدّعي بإلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدّي إلى منوبها مبلغ ثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء أجرة الاختبار.

وحيث ورد هذا الطلب مؤيدا وثبت تكبّد المدعي لمصاريف الاختبار مما يتجه معه الاستجابة لهذا الطلب.

وحيث تمسّكت نائبة المدّعي بإلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي إلى المدّعي مبلغ ألف دينار (1.000،000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وحيث لئن كان الطلب وجيها من حيث المبدأ فإنه يتسم بالشطط الأمر الذي يتجه معه الاستجابة له وانحطاطه منه إلى ما قدره أربعمائة وخمسون دينارا (450،000د) غرامة معدلة من المحكمة.

وحيث تمسّكت نائبة المدّعي بإلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي إلى المـــدّعي مبلـــغ ثلاثمائـــة دينـــار (300.000د) لقاء أجرة محاماة بعنوان الإذن على عريضة عدد 48011 الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية

وحيث لئن كان الطلب مؤيدات ووجيها من حيث المبدأ فإنّه يتّسم بالشّطط الأمر الذي يتجه معه الاستجابة له والحطّ منه إلى ما قدره مائة دينار (100،000د) غرامة معدلة من المحكمة.

ولهذه الأسبـــاب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلزام الشركة المدّعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تـــؤدّي للمدّعي مبلغ ألفين ومائة وخمسة وستين دينارا (2.165،000د) لقاء رفع المضرة.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها كإلزامها بأن تؤدّي إلى المدّعي مبلـــغ ثلاثمائـــة دينار (300،000د) لقاء أجرة الاختبار ومبلغ مائة دينار (100،000د) بعنوان أتعاب تقاض عن الإذن على العريضة عدد 48011 ومبلغ أربعمائة وخمسين دينارا (450،000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة عن هذا الطور غرامة معدّلة من المحكمة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الابتدائية الرّابعة برئاسة السيّدة شويخة بوسكاية وعضوية المستشارين السّيّد محمد أمين الصيد والآنسة نادية نويرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 28 ديسمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة بسمة بن عمران.

الرئيسة	المستشـــار المقرّر
شويخة بوسكاية	صفيّ الدّين الحاج

الكاتب العام لمحكمة الابتدائية
الإمضاء: [illegible]